قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب
الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون
مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو
اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي
قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة والضابط ان يقال اما ان يكون
هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة
او يختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا انفا وان اتحدت فان اتفقت
صنف الاصول فالقسم على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف
كما في الصنف الاول فتامل **فصل** في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام لحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن اعني اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من
ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من
ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب
احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذكر
هو ابن الاخ ثم ان المصنف هاهنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد
الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور
في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولدي ذوي الرحم وذلك
لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني

من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد
الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختيارا للصنف الثالث
ولد العصبة لانه لا يتصور فيهم ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك
لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولدي الرحم
انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة
فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا
اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
عند ابي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى
وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني
قوله فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه
من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرض
شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل
فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال بينهما اثلاثا باعتبار
الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه ما ذكرنا استحقاقهم للميراث لقرابة الام
وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى
عليه اذ ربما تكون ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم يفضل
الانثى هاهنا فلا يفضل الذكر في التساوي اعتبارا بالمدلي به وان استووا في القوة
وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد
العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)